

المبسوط في فقه الإمامية

[270] إذا تنازعا دارا في يدي رجل فادعى أحدهما فقال هذه الدار غصبتني عليها

وأقام البينة بذلك وقال الآخر الدار لي أقر لي بها وأقام البينة بذلك، حكمنا بها للمغصوب منه لأنها شهدت له بالملك، وأن الدار في يده غصب، والتي شهدت على الاقرار بها كان إقراره بدار مغصوبة، فلا ينفذ إقراره فيها فيدفع الدار إلى المغصوب منه ولا يغرم المدعى عليه شيئا للذي شهد له بالاقرار، لأنه ما حال بينه وبينها، وإنما حالت البينة بينه وبين الدار، فلأجل ذلك لم يلزمه شيء.
